

Distr.: Limited
9 November 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

البند ٥٣ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

الأردن، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، البحرين، بنغلاديش، تونس،
الجزائر، جزر القمر، جنوب أفريقيا، جيبوتي، السودان، الصومال، العراق، عمان،
فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، قطر، كوبا، الكويت، لبنان، مالي، ماليزيا، مصر،
المغرب، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناميبيا، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن،
فلسطين: مشروع قرار

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي
تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في
الأراضي المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسترشد أيضا بمبادئ القانون الإنساني الدولي، وبخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة

بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وبالمعايير الدولية لحقوق

(١) انظر United Nations, Treaty Series, vol. 75, No. 973.



الرجاء إعادة استعمال الورق



الإنسان، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢) والعهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان^(٣)،

وإذ تشير إلى قراراتها ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القراران ٢٤٤٣ (د-٢٣) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨ و ٧٦/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع، بما فيها القرار د١ - ١٢/١ الذي اتخذته المجلس في دورته الاستثنائية الثانية عشرة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تأخذ في الاعتبار الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٥)، وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها د١ط - ١٥/١٠ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٥٨ المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٤،

واقترعا منها بأن الاحتلال يمثل في حد ذاته انتهاكا جسيما وخطيرا لحقوق الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأثر الضار المستمر للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومنها الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الاحتلال الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين الذي يؤدي إلى حدوث وفيات وإصابات بين المدنيين، وتدمير الممتلكات والهياكل الأساسية الحيوية على نطاق واسع واستمرار أنشطة الاستيطان وبناء الجدار والتشريد الداخلي للمدنيين وفرض تدابير للعقاب الجماعي، وبخاصة ضد السكان المدنيين في قطاع غزة الذي ترقى القيود الشديدة المفروضة فيه على التنقل إلى درجة الحصار، واحتجاز وسجن آلاف الفلسطينيين،

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/64/53/Add.1)، الفصل الأول.

(٥) انظر A/ES-10/273 و Corr.1؛ انظر أيضا الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ٢٠٠٤، الصفحة ١٣٦ من النص الإنكليزي.

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا إزاء أعمال العنف والتخويف والاستفزاز التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين والممتلكات الفلسطينية، بما في ذلك المنازل والمساجد والكنائس والأراضي الزراعية،

وإذ يساورها بالغ القلق على وجه الخصوص إزاء التقارير المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والخروق الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، بما في ذلك الاستنتاجات الواردة في الموجز الذي قدمه الأمين العام عن تقرير مجلس التحقيق^(٦) وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٧)، وإذ تؤكد من جديد ضرورة المتابعة الجادة من جانب جميع الأطراف للتوصيات الموجهة إليها من أجل ضمان الخضوع للمساءلة وتحقيق العدالة،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة^(٨) وفي تقارير الأمين العام ذات الصلة بالموضوع^(٩)،

وإذ تشير إلى إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(١٠) واتفاقات التنفيذ اللاحقة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي،

وإذ تؤكد الضرورة الملحة لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ بصورة تامة، وبالتالي وضع حد لانتهاك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وإتاحة الفرصة لممارسة حقوقه غير القابلة للتصرف، بما في ذلك حقه في تقرير المصير وفي إقامة دولته المستقلة،

وإذ تحيط علما بطلب فلسطين الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة المقدم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(١١)،

(٦) انظر A/63/855-S/2009/250.

(٧) A/HRC/12/48.

(٨) انظر A/66/370.

(٩) A/66/356 و A/66/362 و A/66/364 و A/66/373 و A/66/400.

(١٠) A/48/486-S/26560، المرفق.

(١١) A/66/371-S/2011/592.

- ١ - **تثني** على اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة لما بذلته من جهود في أداء المهام التي أوكلتها إليها الجمعية العامة ولما تحلت به من حياد؛
- ٢ - **تكرر** مطالبتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بأن تتعاون مع اللجنة الخاصة في تنفيذ ولايتها، وفقا لالتزاماتها بوصفها دولة عضوا في الأمم المتحدة؛
- ٣ - **تشجب** السياسات والممارسات التي تتبعها إسرائيل والتي تنتهك حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، على النحو المبين في تقرير اللجنة الخاصة الذي يغطي الفترة المشمولة بالتقرير^(٨)؛
- ٤ - **تعرب** عن القلق الشديد إزاء الحالة الحرجة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة، نتيجة للممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية، وتدين بشكل خاص جميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية غير المشروعة وبناء الجدار والاستخدام المفرط والعشوائي للقوة ضد السكان المدنيين وتدمير ومصادرة الممتلكات وكافة تدابير العقاب الجماعي واحتجاز وسجن آلاف المدنيين، وتدعو إلى وقف ذلك فورا؛
- ٥ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل، إلى حين إنهاء الاحتلال الإسرائيلي بصورة كاملة، التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وبخاصة انتهاكات إسرائيل لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١)، وأن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفقا لأنظمتها لضمان حماية رفاه سكان الأراضي المحتلة وحقوق الإنسان لأولئك السكان، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛
- ٦ - **تطلب أيضا** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الأمين العام بانتظام تقارير دورية عن الحالة الراهنة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛
- ٧ - **تطلب كذلك** إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في معاملة آلاف السجناء والمحتجزين، بمن فيهم الأطفال والنساء، ووضعهم في السجون ومراكز الاحتجاز الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتعرب عن قلقها البالغ إزاء الظروف القاسية التي يعيشها السجناء وسوء المعاملة التي يلقونها وحالات الإضراب عن الطعام المسجلة

مؤخراً، وتحيط علماً في الوقت نفسه بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن ظروف الاحتجاز في السجون الإسرائيلية وتدعو إلى تنفيذه الكامل والفوري؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية، بما في ذلك التسهيلات اللازمة لزياراتها للأراضي المحتلة، لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في هذا القرار؛

(ب) أن يواصل توفير ما يلزم من موظفين لمساعدة اللجنة الخاصة في أداء مهامها؛

(ج) أن يعمم بصورة منتظمة على الدول الأعضاء التقارير الدورية المذكورة في الفقرة ٦ أعلاه؛

(د) أن يكفل تعميم تقارير اللجنة الخاصة والمعلومات المتعلقة بأنشطتها والنتائج التي تخلص إليها على أوسع نطاق بكل الوسائل المتاحة عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة، مع العمل، عند الاقتضاء، على إعادة طبع تقارير اللجنة الخاصة التي لم تعد متوفرة؛

(هـ) أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب هذا القرار؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة".